

حكم إعادة الصلاة بدل الإتيان بالوظيفة الخاصة بالشكوك

السؤال :

إذا شك المصلي في صلاته شكًا غير موجب لبطلان صلاته، كأن يتوجب عليه بموجب الشك ان يأتي بركعة احتياط او سجود سهو، لكنه فضل إعادة صلاته على ان يأتي بموجب الشك، ظلًا منه ان الاطمئنان سيحصل بإعادتها، فما حكم ذلك؟

الجواب :

ما جاء في مفروض السؤال في نفسه جائز الا انه ينبغي تركه على الأحوط الأولى في الفرض المذكور .